

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٣. أن يكون الطالب من مواليد ٢٠٠٠ صعوداً.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) أو (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي مؤسسات الدولة كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة بمدة أقصاها شهر من تاريخ الدراسة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله، أما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بإلغاء أحدهما.
٦. من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية.
 - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم ضمن قناة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوقفين، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. يحق للطلبة الوافدين للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٣/٢٠٢٤ و ٢٠٢٤/٢٠٢٥) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة أو دائمة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات.
٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.



أ- ٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفروع (علمي، أحيائي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء (١٠) اختيارات في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (٢).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطلّاب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب الأقسام.

٦. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الانسانية من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب القسم.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (٨%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

أ- ٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.



- ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
- أ - كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (٥) درجات او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بدون إضافات.
- ب - باقي التخصصات بفارق معدل (٧) درجات او اقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢%) من خريجي الإعداديات للفروع (العلمي، الاحيائي، التطبيقي، الادبي، الفنون) ونسبة (٨%) لخريجي الاعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) اعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطلاب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
٩. يبلغ الطالب بجلب كتاب تاييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتُعتمد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب وذلك خلال شهر من تاريخ مباشرته وبخلافه يتم تغيير قناة قبوله وفق القناة العامة حسب ما يؤهله معدله .

أ-٤- قبول خريجي الدراسات الاعدادية / فرع الفنون

١. يتم قبول الطلبة من خريجي فرع الفنون اسوة بالفرع العلمي بشطريه (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الادبي.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع (الفنون) التقديم للقبول المركزي والمباشر على الكليات المبينة في ادناه:



- أ. كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى في اقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) (قبول مركزي).
- ب. كليات الفنون الجميلة (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).
- ج. كلية الاداب في الاقسام (علم النفس، الفلسفة، الاثار، المجتمع المدني، الاعلام، اللغة الفرنسية، اللغة التركية) (قبول مركزي).
- د. كلية الآثار في الاقسام (الاثار، الاثار العراقية القديمة، الاثار الاسلامية، الاثار والحضارة الاسلامية، الاثار والحضارة القديمة) (قبول مركزي).
- هـ. كليات التربية الاساسية في قسم (التربية الفنية) (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).
- و. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة (قبول مباشر)
- ز. اقسام الارشاد التربوي في الكليات (قبول مركزي).
- ح. اقسام المعاهد التقنية المناظرة لهذا الفرع في الجامعات التقنية (قبول مركزي).
- ط. كليات اللغات عدا قسم اللغة الانكليزية (قبول مركزي).
- ي. كليات الاعلام (ماعدا قسم الصحافة والاعلام الرقمي) (قبول مركزي).



الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب- ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ٢٠٠٠ صعوداً.
٣. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) أو (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لإلغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (العلمي، الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والسنة الدراسية السابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معهد الدراسات الموسيقية، معهد الفنون والحرف الشعبية، والإسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والسنة الدراسية السابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) ولكل تخصص شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً للسنة الدراسية السابقة من خريجي الفروع (العلمي، الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر و(فرع الفنون) في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية وكليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص للطلبة غير المسجلين (الملغى قبولهم) والراسبين والمؤجلين، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).



٩. يحق للطلبة من الـ (١٠% الأوائل) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم لهذه القناة، ويتم حجب أسماء المقبولين من قناة الـ (١٠% الأوائل).
١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥%) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٤٥%) لدرجة الاختبار.
١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.
١٢. يتم إعلام الطلبة من قبل الكلية/الجامعة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).
١٣. لا يحق للطلبة التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.
١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.
١٥. تلتزم الكلية/الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد اسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.
١٦. ترسل النتائج من قبل الكلية/الجامعة إلكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) آنفاً.
١٧. ترسل نتائج الاختبار من قبل الكلية/الجامعة الى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم الحاسبة الالكترونية كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.
١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا ومعدل التقديم لدرجة الاعدادية لذوي الشهداء وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول اثناء التقديم للاختبار والمنافسة في قنوات القبول المباشر.
١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي وقناة الـ (١٠% الأوائل).
٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسله من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتمساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسله ببياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.
٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.
٢٣. تعتمد ذات الشروط والضوابط الواردة في الفصل الرابع/البند (د-١٣) للطلبة المتقدمين للقبول في كليات القبول المباشر ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.



ب-٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر

ب-٢-١ القبول في كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفرع العلمي (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي وفرع الفنون التقديم للقبول بنسبة ٧٥% من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٥٩%) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٥%) في أقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة في كليات التربية والتربية الأساسية.
 ٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة ١٠% من خطة القبول.
 ٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) والمهني (بفروعها وتخصصاتها كافة) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة ١٥% من خطة القبول، توزع بواقع ٨% لخريجي الفروع (العلمي، الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي والفنون و٧% لخريجي الدراسة المهنية، مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية أعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأوليات التي تثبت بان الطلبة تنطبق عليهم احد الشروط ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.
- الشروط الواجب توافرها:

- أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.
- ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.
- ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.
- د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- هـ. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
- و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.



- ز. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.
- ح. الالعاب المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و"، "ز"] أعلاه.
٤. تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها اعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.
٥. امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، اناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١، ٢)، اضافة الى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

ب-٢-٢ القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) قبولاً مباشراً وبنسبة (٥٠%) من خطة القبول.
 ٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٢٥%) من خطة القبول.
 ٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٥%) من خطة القبول.
 ٤. يحق للطلبة من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) وبنسبة (٥%) من خطة القبول.
 ٥. يتم قبول الموهوبين في المجال الفني من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٥٥%) ومن خريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ممن لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥%) من خطة القبول، توزع النسبة بواقع (٣%) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والأدبي والفنون و(٢%) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:
- أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
 - ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).
 - ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).
 - د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.



٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

ب-٢-٣ القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٢-٤ القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا للإناث فقط.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).

ب-٢-٥ القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الاتي :-

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠%).

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٣٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).

٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونيك، وميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٢-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وبنسبة (٥٠%) من خطة القبول.

٢. يكون القبول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية ، والحضارة الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (علمي ، تطبيقي، احيائي، والأدبي) حصرا.

٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الاقسام على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٠%) من خطة القبول.



٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٤٠%) من خطة القبول.

٥. السماح للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية وكذلك مدارس الوقفين الشيعي والسني التقديم والقبول في الكليات / اقسام (اللغة العربية، التاريخ، الفلسفة، الاجتماع، السياحة، علم النفس، الآثار) على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٤٠%) من خطة القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقهاء و(١٠%) لباقي التخصصات.

يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

ب-٢-٧ القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا للإناث فقط.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم الاقتصاد المنزلي (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم لجامعة تكريت حصراً على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).

ب-٢-٨ القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا.

٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية فرع الفنون مركزيا في الاقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول لهذه الاقسام.

٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٢-٩ القبول في كليات الآثار

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والادبي و(الاحيائي والتطبيقي)) وبنسبة ٥٠% مركزياً ويكون معدل التقديم (٥٥%).

٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية (الفنون التطبيقية والسياحة والفندقة) مباشراً وبنسبة ٥٠% وبمعدل (٥٥%).



الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٧٠%) أو ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ب. كليات الطب البيطري: ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ج. كليات التقنيات الطبية والصحية (٧٥%).
- د. كليات الهندسة (٦٥%).
- هـ. كليات التقنيات الهندسية (٦٠%).
- و. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (٦٠%).
- ز. كليات القانون (٦٥%).
- ح. العلوم السياسية والإدارة والاقتصاد (٦٠%).
- ط. باقي التخصصات: يكون المعدل (٦٠%).

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً)

بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات عدا ماجاء في الفقرتين (هـ، و) من الفقرة (٤-أولاً).

٥. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/أولاً/ط) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥%).
٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، والأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على ألا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.



٧. يحق للابلطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية، اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الاساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الاساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكااديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية وكليات الفنون الجميلة الدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب ، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٨) من البند (ج-١).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية واقسام العلوم الإسلامية واقسام اللغة العربية والتاريخ والفلسفة والاجتماع والسياحة وعلم النفس والاثار (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (لديه خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من الجهات المختصة حصراً (بعد جلب تأييد من نقابة الصحفيين)) التقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام وبالنسبة لخريجي المهني/فرع



تكنولوجيا الاعلام التقديم الى قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حصرا وبنسبة (٢٥%) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (١٥%) لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحيائي) والادبي و(١٠%) لخريجي الدراسة المهنية والمعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك ممن حصل على معدل لا يقل عن (٦٠%).

١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (العلمي، الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصرا.

١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في التخصصات المناظرة او القريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠% على المعدل + ٣٠% على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.

٢٠. يحق لخريجي الد(١٠%) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه.

٢١. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٢. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.



٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان إعفائهم من دفع أجور التسجيل بالعملة الأجنبية ومعاملتهم أسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوماً من إصدار أمر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إعفاء.

٢٥. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في أقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والآداب واللغات وفق مايلي:

- أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
- ب- يتنافس التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

٢٦. للموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم أو الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العامين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة أو اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولى او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر. على ان يقدم الطالب تعهداً لبيان موقفه الوظيفي وبخلاف ذلك يتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة إزاء ذلك.

٢٧. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا للدراسة المسائية في التخصصات الانسانية كافة واعفائهم من المواد الدراسية العلمية مثل (الرياضيات والاحصاء والحاسوب).

٢٨. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للأطراف في التخصصات الملائمة (وحسب قدراتهم وامكانياتهم) بعد عرض حالاتهم على لجنة خاصة داخل الجامعة للنظر فيما اذا كان بإمكان الطالب دراسة وممارسة اختصاصه المناظر لدراسته الاعدادية بحدود قبول دنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.



ج-٢- الأجور الدراسية:

١. تكون الأجور المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بما لايزيد عن الآتي:

ت	الاختصاص	الحد الاعلى للمبالغ
١	أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياتي) في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الأقسام الهندسة الأخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣	الكليات التقنية الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤	كليات التمريض	٢,٥٠٠,٠٠٠
٥	الكليات التقنية الصحية والطبية واقسام التحليلات المرضية وعلوم الحياة في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٧	الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	١,٥٠٠,٠٠٠
٨	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات واقسام العلوم السياحية	١,٢٠٠,٠٠٠
٩	الكليات ذات التخصصات الإنسانية الأخرى	٩٠٠,٠٠٠
١٠	المعاهد التقنية الطبية	٢,٠٠٠,٠٠٠
١١	المعاهد التقنية التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠
١٢	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجور المحددة بالجدول اعلاه.
٣. اعتماد تطبيق معادلة احتساب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين بمادة واحدة او اكثر من طلبة الدراسة المسائية اسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الواردة في الفقرة (ب) من البند (د-١٣) من الفصل الرابع واعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤).
٤. تخفض أجور الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٠% للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠% للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠% للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.
٥. للهيئة المشرفة تخفيض الأجور الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥%) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه للحالات التي يقتنع بها مجلس الكلية مقرونة بالادلة والأوراق الثبوتية بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني او بالامكان تقسيط الاجور الدراسية.
٦. لا يتم استيفاء الأجور الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٧. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقاً لما جاء في الفئتين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.



٨. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجور الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية أو كليات الوقفين (الشيعي والسني) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.
٩. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠%) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الاجور الدراسية أسوة بالطلبة المكفوفين.
١٠. للهيئة المشرفة تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المشمولين بالضمان الاجتماعي من حاملي هوية الرعاية الاجتماعية وبنسبة لا تتجاوز عن ٥٠% عن الحد الاعلى المبين في الجدول اعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني وفي حال عدم وجود هوية يتم اعتماد البطاقة الذكية (كي كارت) ومطالبة الطالب بكتاب تأييد يبين شموله بالرعاية الاجتماعية وفق الشروط التالية:
 - أ. ان لا يتجاوز عمر الطالب عن (٤٠ سنة).
 - ب. لا يشمل الطالب اذا كان موظف.
 - ج. لا تشمل الزوجة بالتخفيض اعلاه.
 - د. لا تشمل سنوات التأجيل والرسوب.
١١. بإمكان شمول الطالب باكثر من تخفيض للاجور الدراسية للدراسة المسائية على ان يكون التخفيض الاول من المبلغ الاجمالي والتخفيض الثاني يكون من المبلغ المتبقي بذمة الطالب.
١٢. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصور قرار ترقيين قيده من الدراسة وعدم مطالبته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطالب بالاجور الدراسية المقررة لأقرانه عند اعادته الى الدراسة أسوة بهم في السنة التي اعيد اليها فقط ان لم يكن بذمته اجور دراسية للسنوات قبل ترقيين قيده.
١٣. استيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥,٠٠٠) دينار فقط ولكافة التخصصات.

ج-٣- أجور الدراسة المسائية لذوي الشهداء:

١. تتحمل دوائر الموظفين المرشحين للدراسة المسائية الاجور الدراسية استناداً الى ما جاء بأحكام المادة (١٧/عاشراً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
٢. يعفى الطلبة المقبولين على فئة العمليات الحربية والاختفاء العسكرية من الاجور الدراسية كافة استناداً الى المادة (١٢) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٣. عدم مطالبة الطلبة المستفيدين من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بالاجور الدراسية لسنة دراسية تم قبولهم وتأجيل دراستهم (اجبارياً) خارج عن ارادتهم وذلك بسبب تأخر اصدار اوامر قبولهم الجامعية.



٤. فيما يخص الطلبة الذين سيتم قبولهم اعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥) صعوداً تقرر بشأنهم ما يلي:

أ- فيما يخص الاجور الدراسية المترتبة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث البائد وذوي شهداء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتم اعفائهم من نصف الاجور الدراسية وتتكفل مؤسسة الشهداء دفع ٥٠% من اجور الدراسة المسائية وللفتنتين اعلاه والذين تم قبولهم ضمن هذه القناة.

ب- وجوب دفع الاجور الدراسية للطلبة المقبولين (من قبل مؤسسة الشهداء) خلال فترة التسجيل وبعبءه يتم الغاء قبول الطالب في حالة عدم التسديد خلال السنة الدراسية الاولى والزام المؤسسة بسداد الاجور خلال المدة اعلاه استناداً الى المادة (١٠/ثانياً) من تعليمات استحداث الدراسة المسائية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠.

٥. لا تتحمل المؤسسة الاجور البالغة (٥٠%) للطلاب الراسب والمؤجل بارادته.

ج-٤- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٢:٣٠ ب ظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية ويتم اعتماد العدد المخطط او المشغول الفعلي ذو القيمة الاكبر.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.



٨. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.

٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مسؤول شعبة التسجيل وشؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة وتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات واماكن لائقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية -ان امكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والإشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.



الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الأخرى

د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات العراقية ان يكون:
 - أ. عراقي الجنسية
 - ب. حائزاً على الدراسة الاعدادية المهنية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتعليم المهني في المحافظة مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
 - ج. من مواليد ٢٠٠٠ صعوداً.
 - د. من خريجي السنة الدراسية الحالية.
٢. يتم قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي الدور الاول حصراً من الاعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمساكنية في كل اختصاص.
٣. يتم قبولهم في كليات الجامعات التقنية (الدراسة الصباحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الاقسام.
٤. يسمح لخريجي الفرع الزراعي التقديم للقبول في الكليات التقنية الزراعية وكليات الزراعة في الجامعات وكلية التحسس النائي والبيوفيزيائي واقسام البيئة في كليات العلوم وعلوم الطاقة والبيئة وعلوم البيئة وتقاناتها وكلية علوم الاغذية وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٥. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٦. يسمح لخريجي فرع السياحة والفندقة والفرع التجاري/السياحة وادارة الفنادق التقديم للقبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الادارية وكليات العلوم السياحية في الجامعات وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٧. يتم قبول الطلبة المشمولين بالفقرات اعلاه وفق النسب المبينة في أدناه:
 - أ. ال (١٠) الأوائل للتخصصات ذات المخرجات القليلة.
 - ب. ال (١٠) الأوائل من خريجي فرع السياحة والفندقة على ألا يقل معدلهم عن ٦٥%.
 - ج. (٢٥%) الأوائل لفرع (الفنون التطبيقية) على ألا يقل معدلهم عن ٦٥%.
 - د. (٥٠%) الأوائل للفرع (الزراعي) على ألا يقل معدلهم عن ٦٥%.
 - هـ. (٢٠%) الأوائل للفروع (الصناعي والتجاري والحاسبات) على ألا يقل معدلهم عن ٧٠% لفرعي الصناعي والحاسبات و ٦٥% للفرع التجاري.
 - و. ال (١٠) الأوائل على العراق من خريجي اعدادية التمريض على ألا يقل معدلهم عن ٨٥%.
٨. يحق للطلبة الأوائل على العراق من خريجي الفروع المهنية بتعديل الترشيح للسنة الدراسية اللاحقة وحسب الاختصاص المناظر او القريب.



د-٢ قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للاستين الصباحية والمساءية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلبة على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥%، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

٢. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات المهنية / فرع التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية في التخصصات المناظرة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٧٥%) ويتم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيق.

د-٣ قبول الطلبة الـ (٢٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (٢٠%) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).

٢. يحق للطلبة الـ (٢٠%) الأوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمساءية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الأساسية.

٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٤. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ما جاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.

٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (٢٠%) من خطة القبول.

٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.

٧. تتم المنافسة بين الـ (٢٠%) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثانوي، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.



٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتنافسون مع الطلبة الذين يتقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.
٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥) من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) فقط.
١٠. لا يحق للطلاب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات.
١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (٢٠%) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.
١٣. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها مع مراعات ماورد بدليل عملية بولونيا والتخصصات المعتمدة.

د-٤- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٤ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠٢٤.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥%) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يطالب خريجو مراكز التدريب المهني ممن يرغب باكمال دراسته في الجامعات التقنية بوثيقة تصادق عليها وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم المهني تبين اداء الامتحانات في وزارة التربية، محدد فيها الفرع والتخصص والسنة الدراسية ويتم قبولهم حسب التخصصات المناظرة لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية. على ان تتولى الجامعات إجراءات صحة صدور الوثائق بمفاتحة وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم المهني حصراً.



٦. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠%) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠%) وكليات الهندسة (٧٥%) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠%) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥%).
٧. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصراً ويعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،....) بنفس الجامعة والكلية عدا من رغن قيده بناءً على طلبه لأغراض التعيين في حينها فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات اذا كان ترقيته القيد في الكلية ولمدة سنتين اذا كان ترقيته القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.
٩. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بيانات الطالب مسؤولية صحة البيانات وفي حال وجود اختلاف (الحد الأدنى اعلى من معدل الطالب) يتم الغاء قبول الطالب وتعديل ترشيحه وفقاً لما يؤهله معدله لسنة قبوله مع اخذ تعهد من الطالب بذلك.
١٠. يتم قبول المرشحين (من خريجي المعاهد التقنية) ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١١. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الثاني من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٢. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠%) من معدل التخرج في المعهد و(٣٠%) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده وفقاً لما جاء في الفقرة (٩) اعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.
١٦. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منح إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.



١٧. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.
١٨. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن نفس القناة حصراً أربع سنوات بالنسبة للكليات وستين للمعاهد.
١٩. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

د-٥- قناة قبول حفظه القرآن الكريم

يشمل الطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية (بفروعها وتخصصاتها) للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢٣ و ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

١. يتم قبول الطلبة ضمن قناة حفظه القرآن الكريم (كاملاً) وتخصص نسبة ٢% من خطة القبول المركزي لقبول الطلبة ضمن القناة ويكون التقديم للتنافس على المقاعد المخصصة ضمن الخطة بمعدل اقل بـ (٣ درجات) من الحد الأدنى للقبول المركزي في التخصصات كافة من خلال فتح بوابة الكترونية خاصة بهم للتقديم اسوة بالطلبة من خريجي مدارس المتميزين، ويتم فتح الاستمارة الالكترونية المعدة لهذا الغرض بعد اعلان نتائج القبول المركزي ويحق لهذه الفئة من الطلبة التقديم على البوابتين وفق الالية المعتمدة للطلبة من خريجي مدارس المتميزين.
٢. يتم تشكيل لجنة مركزية (دائمة) تصدرها وزارة التعليم العالي ويرشح اعضاؤها من الجهات المنضوية تحت اللجنة الوزارية العليا وبشكل رسمي وتتكون من حكام مختصين دوليين يتولون مهمة اختبار الطلبة المتقدمين والمستمرين من حفظه القرآن الكريم (كاملاً)، وهي اختبارات (مجانية). على ان يتم اعادة الاختبار سنوياً في بداية كل سنة دراسية.
٣. الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي :

- أ- اعفاء الطلبة المقبولين والمستمرين ضمن القناة اعلاه من الاجور الدراسية.
- ب- يتم اجراء الاختبار السنوي للطلبة للتأكد من استمرار حفظ الطالب للقرآن الكريم (كاملاً) من قبل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (٢) وبخلافه يتم الغاء امتياز الاعفاء من الاجور الدراسية للسنة الدراسية التي يفشل فيها الطالب بالاختبار، ويتم اجراء الاختبار في بداية كل سنة دراسية.



٤. الطلبة المقبولين ضمن الدراسة المسائية:

- أ- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بنسبة ٥٠% وفقاً لتوصية الهيئة العليا المشرفة على الدراسة المسائية وترفع بمحضر مجلس الجامعة ليتم عرضها امام انظار معالي الوزير للمصادقة عليها.
- ب- يتم اجراء اختبار سنوي للطلبة للتأكد من استمرار حفظ الطالب للقرآن الكريم (كاملاً) من قبل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (٢) وبخلافه يتم الغاء امتياز تخفيض الاجور الدراسية للسنة الدراسية التي يفشل فيها الطالب بالاختبار، ويتم اجراء الاختبار في بداية كل سنة دراسية.

د-٦- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٤ فصاعدا.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١٠/١/٢٠٢٤.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠%).
٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعبكسه يعد قبوله ملغياً.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ومن رقب قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،....). عدا من رقب قيده بناء على طلبه لغرض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور اربع سنوات مع مراعاة ما جاء في المادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بيانات الطالب مسؤولية صحة البيانات وفي حال وجود اختلاف (الحد الأدنى اعلى من معدل الطالب) يتم الغاء قبول الطالب وتعديل ترشيحه وفقاً لما يؤهله معدله لسنة قبوله مع اخذ تعهد من الطالب بذلك.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعبكسه يعد القبول ملغياً.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه واختياراته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعليق للاقسام او الفروع في الجامعات فيتم تغيير جهة القبول او تعديل الترشيح على اساس الاختصاص.



١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً عدا من تم استثنائهم وفقاً لما جاء بالفقرة (٦) انفاً
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها
١٤. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات على أن تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٥. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (ب-٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

د-٧- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
 - أ. منتسبو القوات المسلحة.
 - ب. منتسبو قوى الأمن الداخلي.
 - ج. منتسبو جهاز المخابرات الوطني.
 - د. منتسبو جهاز الأمن الوطني.
 - هـ. منتسبو هيئة الحشد الشعبي.
 - و. منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب.
 - ز. منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الاقسام التي تم ترشيحهم إليها، وألا تزيد نسبتهم على (٥%) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصراً في الكليات الانسانية والا تزيد نسبتهم عن (٢%) من خطة قبول القسم ويمنع استضافتهم الى الدراسة الصباحية لأي سبب كان.



٤. يكون قبول منتسبي هيئة الحشد الشعبي في الدراسة المسائية وعلى الا تزيد نسبتهم عن (٢%) من خطة قبول القسم.
٥. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠%) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).
٦. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٧. تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المقبولين وفق قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ حصراً الكليات/الجامعات/الدراسة المسائية بنسبة (٢٥%) للسنوات الدراسية كافة.
٨. جميع الإجراءات المتعلقة بالقبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.
٩. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.
١٠. تكون الحدود الدنيا لمعدل القبول للتقديم في المعاهد الطبية في الجامعات التقنية بفارق لا يزيد عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
١١. يحق للمشمولين بهذا القانون من الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني التقديم للدراسة المسائية للقبول في الكليات بحسب التخصصات المناظرة أو القريبة (ملحق-٨).
١٢. يحق للمشمولين بهذا القانون من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية التقديم الى الدراسات المسائية وحسب التخصصات المناظرة المبينة في (الملحق-٧) وفق الشروط المبينة بالفقرة (٢) اعلاه وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٣. لا يحق تغيير جهة قبول الطلبة المقبولين من القناة العامة (الدراسة المسائية) الى قناة القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠١٦).

د-٨- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥) من قبل الطالب على البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.
٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:
 - أ. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.



٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (العلمي، الاحيائي، التطبيقي، الادبي) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب الضوابط.
٤. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة اعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع تحديد جهة انتساب الموظف.
٥. يعفى ذوو شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية من الاجور الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٦. فيما يخص الاجور الدراسية المترتبة على الطلبة الدارسين في الدراسة المسائية لقناة ذوي الشهداء (ضحايا جرائم حزب البعث وذوي شهداء الحشد الشعبي وذوي شهداء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الإرهابية) يتم الرجوع الى ماجاء بالبند ج-٣ من الفصل الثالث .
٧. لا يحق للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه واختياراته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة الا في حال تعليق الاقسام العلمية، ويكون عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة خلال مدة اقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الامر الوزاري بالقبول ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
٨. لا يحق للطالب المرقن القيد ضمن قناة قبول ذوي الشهداء التقديم لذات الجامعة/الكلية ضمن نفس القناة ويتم تدقيق الحالات المخالفة من قبل الكلية/الجامعة بمفاتحة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وإبلاغ الطالب بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الدراسة المسائية لغرض تغيير جهة قبوله.
٩. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية، وتُعتد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب.



د-٩- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجنين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناة المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصراً ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د-١٠- قبول الطلبة المسرعين:

- يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة والحاصل على عتبة القطع (٨٥%) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:
١. تخصص نسبة (٣%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول اقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٢. تخصص نسبة (١٠%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساوٍ بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول اقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة.
 ٤. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الإعدادي.
 ٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل اقل من (٨٥%) فيحق لهم التنافس مع اقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات العراقية.



د-١١- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية:

١. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قنوات القبول المركزي (العامة/وذوي الشهداء) وقناة المتميزين وفق المحددات المذكورة في الجدول ادناه:

ت	القناة	التخصص	نسبة القبول	الحدود الدنيا المسموحة للتقديم
١	القبول المركزي	المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى ثلاث درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.
٢	القبول المركزي	المجموعة الهندسية	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى بأربع درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.
٣	القبول المركزي	التخصصات الأخرى كافة	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى بخمس درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.

٢. يتمتع الطالب بامتياز واحد فقط (شهداء، متميزين، .. الخ)، مع امكانية النقل بين المحافظات لأبناء الاساتذة في الجامعات الحكومية وفقاً لما ورد في البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

٣. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والتنافس على مقاعد القبول، وتستوفى من الطالب ما مقداره (٥٠%) من الأجور الدراسية المعتمدة المستوفاة من الطلبة الآخرين وللسنوات الدراسية كافة.

٤. في حال انتقال الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي (الدولي) فيتم استيفاء الاجور الدراسية المعتمدة المستوفاة من الطلبة الآخرين (خريجي الاعداديات الاخرى) الذين تم قبولهم في الجامعات العراقية ضمن القناة المذكورة ووفقاً لما جاء في الفقرة (٩-أ-أولاً) من البند (هـ-٣) من الفصل الخامس.

د-١٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وفقاً لما جاء بمحضر الاجتماع المشترك بين وزارتنا ووزارة التربية والمؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٥ وأستناداً الى قرار هيئة الراي في وزارتنا عبر (الاستبانة الالكترونية) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/١٧ على ان يكون قبولهم حصراً عن طريق مركز الوزارة (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي).

٢. يحق للطلبة ممن معدلاتهم (٨٠%) فأعلى التقديم على كليات الطب على ان يكون الطالب ناجح بالمواد العلمية (رياضيات، فيزياء، كيمياء، احياء) وبدرجة لا تقل عن (٧٠%) من الدور الاول.

٣. الطلبة الحاصلين على معدل (٧٥%) فأعلى يحق لهم التقديم على كليات طب الاسنان وكليات الصيدلة.



٤. الطلبة الحاصلين على معدل ادنى من (٧٥%) يحق لهم التقديم على كليات المجموعة الهندسية والتخصصات الاخرى.
٥. يحق للطلبة ممن معدلاتهم ٨٠% فأعلى امكانية التقديم لكليات الطب داخل العراق او الابتعاث خارج العراق لغرض الدراسة في التخصصات غير الطبية تحددها وزارة التعليم العالي/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية وفق خطة واحتياج البلد.
٦. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٢%) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على اساس المعدل.

د-١٣ - التعليم الحكومي الخاص الصباحي:

- يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباحية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:
١. أن يكون الطالب مستوفيا لشروط القبول المركزي كافة وبمعدل لا يقل عن ٦٠% للقبول في الكليات.
 ٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢٣ و ٢٠٢٣/٢٠٢٤) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات التابعة للوقفين أو من المقبولين ضمن القناة نفسها.
 ٣. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن:
 - أ. ثلاث درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة على مستوى الجامعات العراقية كافة.
 - ب. ثلاث درجات للقبول في كليات (التمريض، التقنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر.
 - ج. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية على الا يقل معدل الطالب (٦٠%).
 - د. خمسة درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات العلوم على الا يقل معدل الطالب (٦٠%).
 - هـ. ستة درجات عن الحد الأدنى للقبول في باقي التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري على الا يقل معدل الطالب (٦٠%).
 ٤. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطلاب حال مباشرته والتحاقه بالدراسة ضمن هذه القناة، ويحق له العودة لقبوله السابق خلال اسبوعين من اصدار الامر الوزاري الخاص بالقبول مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١١-أ-ثانياً) من ذات البند.
 ٥. تفعيل الارقام الامتحانية للطلبة الراغبين بالتقديم على هذه القناة من قبل الجامعات الحكومية قبل ملئ الاستمارة الالكترونية الخاصة بالقناة.



٦. تكون الاجور الدراسية (وللمراحل الدراسية كافة) كما يأتي:

أ. جدول الاجور الدراسية:

ت	التخصص	الحد الاعلى للاجور الدراسية/دينار
١	كليات الطب	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	كليات طب الاسنان	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	كليات الصيدلة	٦,٥٠٠,٠٠٠
٤	اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٥	الأقسام الهندسية الأخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	كليات التقنيات الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	كليات التمريض	١,٧٥٠,٠٠٠
٨	كليات الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٩	كليات التقنيات الطبية والصحية	٢,٢٥٠,٠٠٠
١٠	كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم السياحية	١,٥٠٠,٠٠٠
١١	كليات القانون	١,٢٠٠,٠٠٠
١٢	الكليات الانسانية	٩٠٠,٠٠٠
١٣	كليات التقنيات الادارية	١,٠٠٠,٠٠٠
١٤	المعاهد التقنية الطبية	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٥	المعاهد التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠
١٦	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠

ب. اعفاء الطلبة المستمرين بالدراسة والطلبة الجدد في الجامعات ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للمراحل الدراسية كافة وبنسبة (٥٠%) من الاجور الدراسية المقررة في الجدول اعلاه للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ حصراً.

ج. تخفيض نسبة (٥٠%) من الاجور الدراسية للطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي من ذوي المشمولين بضمان الرعاية الاجتماعية (الابن والبنات) حصراً على ان لا يكون الابوين (موظف/موظفة) مع تدقيق هوية الرعاية والمستندات الثبوتية من قبل الجامعة والكلية لغرض تسهيل اجراءات تخفيض الاجور الدراسية تقديراً للضرف الاجتماعي والانساني لهذه الشريحة.

د. تخفيض ما نسبته (١٠%) من الاجور الدراسية للطلبة الاخوة عن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للجامعات الحكومية لكل طالب وكذلك الجامعات والكليات الاهلية واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ صعوداً.



هـ. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات الاعفاء من الاجور الدراسية التي تقدم اليها وفقاً للاتي:

أولاً- مجالس الاقسام: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية.
ثانياً- مجالس الكليات/المعاهد: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية لأسباب مقنعة اما بالنسبة للكليات التي لا تحتوي على أقسام فيكون التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٥%.

ثالثاً- مجالس الجامعات: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية وفق طلب يقدم من الطالب معزز بمستمسكات وأدلة ثبوتية.

و. لمجالس الجامعات وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة بمستمسكات الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لعرضها امام انظار السيد الوزير والمصادقة عليها ان نسب ذلك.

٧. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الانسانية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تستوجب ذلك، وبما لا يقل عن ٧٥% من الاجور الدراسية المقررة.

٨. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليست جزءا منها.

٩. يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطة المقررة لكل قسم وفق النسب المحددة في الفقرة (٣) من ذات البند.

١٠. يتم اعتماد المعالجات ادناه للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما ياتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين وفق هذه القناة الغاء قبولهم في سنة قبولهم لاكمال الدراسة

داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الاهلية، والكليات التابعة

للقوميين) او خارجه وتستوفى الاجور الدراسية منهم وفق الاتي:

أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول

بعد مباشرته بمدة لا يزيد عن ١٠ أيام.

ثانياً: استيفاء نسبة ١٠% من الاجور الدراسية من الطالب إذا قدم طلب الغاء قبول

بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن ٣٠ يوم.

ثالثاً: استيفاء نسبة ٢٥% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول

بعد مباشرته بمدة تزيد عن ٤٠ يوم.

ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين والمحملين في بعض الدروس والمستمرين

بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الاتية:

الأجور = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب

مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).



- ج. يتم استيفاء (١٠%) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل الدراسية كافة.
- د. يحق للطلبة الذين تم الغاء قبولهم للسنة الدراسية الحالية او السابقة تقديم طلب العودة الى نفس قبولهم ضمن القناة أعلاه.
- هـ. لا يستوفى اي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراغبين بالغاء قبولهم وسحب الوثيقة الدراسية في بداية السنة اللاحقة لسنة قبولهم (بداية السنة الدراسية الثانية) لغرض الالتحاق بدراسة اخرى ويشمل بذلك (الراسبين والمؤجلين والناجحين).
- و. بالامكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او اكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل وتنظم مواعيد بقية الاقساط من قبل مجلس الكلية على شرط ان تستوفى جميع الاقساط قبل بدء السنة الدراسية اللاحقة.
- ز. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي (الكلية/القسم) الدفعة كاملة والحاصل على تقدير جيد جدا في اي من المراحل الدراسية بامتنياز اعفائه من دفع الاجور الدراسية للمرحلة الناجح اليها حصراً ليكون حافزاً لهم ودافعاً لتفوقهم الدائم وتعزيز روح المنافسة بين الطلبة في هذه القناة.
- ح. تحديد الاجور الدراسية للطلبة الاوائل في كل سنة دراسية وفقاً للاتي:
١. الاعفاء بمقدار ٥٠% من الاجور الدراسية لأعلى ١٠% من الطلبة.
 ٢. الاعفاء بمقدار ٤٠% من الاجور الدراسية لثاني أعلى ١٠% من الطلبة.
 ٣. الاعفاء بمقدار ٣٠% من الاجور الدراسية لثالث أعلى ١٠% من الطلبة.
 ٤. ان الاعفاءات اعلاه تكون اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١، وللمراحل الدراسية فوق الاولى اعتماداً على تسلسل الطالب لمرحلة وخلال السنة الدراسية، اما بالنسبة لطلبة المرحلة الدراسية الاولى فتكون بالاعتماد على معدل التخرج من الدراسة الاعدادية وفي حال حصول اكثر من طالب على نفس المجموع يتم الاعتماد على دروس المفاضلة وفي حال تساوي مجموع دروس المفاضلة يتم احتساب اللغة المضافة ضمن تلك الدروس.
 ١١. بإمكان الطالب التقديم الى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.
 ١٢. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباحي ووفق الضوابط.
 ١٣. يكون قبول الطلبة وفق القناة اعلاه في كليات القبول المباشر كالاتي:
- أ. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢٣ و ٢٠٢٣/٢٠٢٤) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدرستين المسائية او الأهلية او الكليات التابعة للوقفين او من المقبولين ضمن القناة نفسها.



ب. يحق للطلبة من خريجي (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معاهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الاعداديات الاسلامية، مدارس الوقفين) للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢٣ و ٢٠٢٣/٢٠٢٤) التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن القناة نفسها ووفق النسب المحددة لهذه القناة.

ج. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن ستة درجات عن الحد الأدنى التنافسي للقبول.

د. تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمسة درجات صحيحة.

١٤. تتولى الجامعة تدقيق بيانات الطالب المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وفي حال ظهور قبول الطالب مطابقا لقبوله السابق ضمن قناتي (القبول المركزي وقبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين) فيتم اعادته الى قبوله الاصلي (السابق) واشعار قسم القبول المركزي في الوزارة خلال مدة أقصاها (٣٠ يوما) من اعلان نتائج القبول لقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.

د-١٤ - قبول الطلبة ضمن قناة النخبة

١. يتم القبول في القناة أعلاه استناداً الى قراري مجلس الوزراء المرقمين ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة شروط القبول الواردة في البند (أ-١) من الفصل الاول ووفق الآتي:

أ. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٢%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية للنفط والغاز/جامعة البصرة للنفط والغاز.

ب. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والاقتصاد ضمن اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).

ج. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية.

د. يحق للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذه القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يلتحق باحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين ويتم الغاء قبولهم اذا ثبت عكس ذلك.

٢. يحق للطلاب التقديم على اقسام الكليات (الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) في محافظة سكره حصراً.



٣. يحق لطلبة كافة المحافظات التقديم على تخصص الادارة الصناعية للنفط والغاز في جامعة البصرة للنفط والغاز وذلك لعدم توفر التخصص في باقي الجامعات.
٤. يحق للطلاب التقديم على قناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واطهار قبوله المركزي خلال فترة لا تتعدى ١٠ ايام من تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي.
٥. بإمكان الطالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على قناة تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة ووفق ضوابط تعديل الترشيح المبينة في البندين (٥-ي) و(٦-ي) من الفصل العاشر في هذا الدليل.
٦. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن القناة الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية كافة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.
٧. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الدراسة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً على ان يجري التعاقد معهم وفق نموذج معتمد من قبل الدائرة القانونية في مركز الوزارة (ملحق ١٣) بعد اعتماد تعهد من قبلهم بهذا الشأن.
٨. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التنسيق مع وزارة المالية لوضع الآلية الخاصة بصرف المنحة الشهرية للطلبة المقبولين على هذه القناة.

د-١٥- قبول الطلبة في كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله)

١. يتم قبول الطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين (العلمي والادبي) من خلال دائرة الدورات والتخطيط والمتابعة قبولاً مركزياً إلكترونياً وفيما عدا ذلك يكون من قبل الكليتين على ان ترسل الى الوزارة لاحقاً لتدقيقها حسب ضوابط القبول المباشر، على ان يكون:
 - أ- عتبة قطع (٦٥%) كمعدل قبول للطلاب و(٦٥) في درس اللغة الانكليزية كحد ادنى للقبول في اقسام اللغة الانكليزية في الكليتين.
 - ب- معدل التقديم الطالب (٧٠%) فأعلى لغرض القبول في اقسام القانون في الكليتين اعلاه.
 - ج- معدل التقديم في بقية اقسام الكليتين (٦٠%).
٢. يسمح للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية التقديم الى كليات ذات الاختصاص المناظر وبنسبة (١٠%) من خطة القبول على ان لا تقل معدلات الطلبة عن (٦٠%)، اما الطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية (التجاري) ويحق لهم التقديم الى كليات ذات الاختصاص المناظر وبنسبة (٢٠%) من خطة القبول على ان لا يقل معدل الطالب عن (٦٠%) للدراسة المسائية.
٣. تكون النسبة الخاصة بالقبول المباشر لخريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدا الامتحانات الخارجية) (٥٠%) من خطة القبول توزع بواقع (١٠%) للأعداديات الاسلامية التابع



- لوزارة التربية و(٤٠%) للمدارس التابعة للوقفين (الشيعي والسني) مع امكانية التدوير بين الفئات وفق النسب اعلاه.
٤. يتم قبول الطلبة في الاختصاصات الاسلامية وفي الاقسام (اللغة العربية، التاريخ، الفلسفة، الاجتماع، السياحة، علم النفس، الآثار) وللدرستين (الصباحية والمسائية) وذلك لخصوصية الكليتين، ويتم الالتزام بالنسب المحددة للقبول المباشر (الدراسات الاسلامية والوقفين).
٥. في حال عدم استيفاء النسب المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي فروع (العلمي (الاحيائي والتطبيقي) والادبي) الى (الفرع الاسلامي) وبالعكس.
٦. يكون الحد الادنى للتقديم للقبول للفرعين (العلمي (الاحيائي والتطبيقي) والادبي) حصراً للقبول في الدراسة المسائية الى (٥٠%) للتقديم بالنسبة للفرعين (العلمي (الاحيائي والتطبيقي) والادبي) فقط.
٧. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء اضافة على خطة القبول للدرستين الصباحية والمسائية ووفق الضوابط.

